

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد: 27808

تاريخ الحكم: 28 ماي 2011

حكم استئنافي

٢٨ ماي ٢٠١١

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

في شخص ممثلها القانوني، محل

المستألفة: الشركة

الكائن

مخابرها بمكتب محاميها الأستاذ

من جهة،

والمستألف ضدّه: وزير المالية، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ

نيابة عن المستألفة

المذكورة أعلاه بتاريخ 26 جانفي 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27808

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد

1/16043 بتاريخ 25 فيفري 2009 والقاضي ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تخلّدت بذمة الشركة المستأنفة جملة من الديون بعنوان الأداء على القيمة المضافة والخاص من المورد والأداء على التكوين المهني والعلوم المهني لفائدة صندوق النهوض بالتنمية في القطاع الصناعي للمدة المترادفة من سنة 2002 إلى سنة 2005، وأنها بادرت بتسديد قسط منها وتقديمت بطلب لخلاص البقية بالتقسيط حظي بموافقة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية. وعلى إثر صدور القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي، توجّهت المستأنفة إلى وزير المالية بتاريخ 3 جويلية 2006 بطلب قصد الانحراف بالعفو الجبائي، غير أنه لازم الصمت حاله مما دعاها إلى الطعن بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد في هذا الخصوص وتعهّدت الدائرة الابتدائية الثانية بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلّ بها من الأستاذ نائب الشركة المستأنفة بتاريخ 9 فيفري 2010 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

- تحريف الواقع وحرق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي، بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ منوبته التمثّت من خلال المطلب الذي تقدّمت به إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات في 19 جانفي 2006 تمكّنها من تقسيط الضرائب والأداءات المحمولة عليها، والحال أنّ نيتها اتجهت من خلاله نحو الاعتراف بالديون المتخلّدة بذمتها على معنى الفصل 3 من القانون سالف الذكر ضرورة أنه تزامن مع تسوية وضعيتها الجبائية بتاريخ 18 جانفي 2006 وقدّم تصريحات إضافية تتعلّق بالخاص من المورد بعنوان الفترة الممتدة من ديسمبر 2004 إلى نوفمبر 2005 مشيرا إلى أنّ الإدارة ماطلت في دعوة منوبته للإمضاء على المطبوعتين المتعلقتين بكتب الاعتراف بالدين ومحضر إبرام الصلح. وأضاف أن تشدد محكمة البداية في تقدير شروط كتب الاعتراف بالدين يتعارض مع فلسفة المشرع من خلال سن قانون العفو الجبائي وما تهدف إليه من تيسير عمل المؤسسات وتشجيعها على دفع ما تخلّد بذمتها من أصل الدين.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من وزير المالية بتاريخ 9 مارس 2010 في الرد على مستندات الاستئناف والذي دفع من خلاله برفض الاستئناف شكلاً بحكم رفعه خارج الأجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 59 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، ضرورة أنّ كتابة المحكمة تولت إعلام محامي المستأنفة بالحكم المستأنف بتاريخ 13 جويلية 2009 غير أنه لم يتقّدم بطلب الاستئناف إلا في 26 جانفي 2010؛ وتمسّك بصفة احتياطية برفضه أصلاً وبإقرار الحكم المطعون فيه مستنداً بالخصوص إلى أنّ المكتوب الذي تقدّمت به المستأنفة إلى الإدارة لا يشكّل اعترافاً بدين جبائي لافتقاره إلى التنصيصات الوجوية الخاصة بطبيعة الأداءات ومقاديرها. وأضاف أنّ ما تذرّعت به المستأنفة من أنّ الإدارة هي التي تسبّبت في التأخير في إمضاء كتب الاعتراف بالدين لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنها لم تتدخل للحيلولة دون ذلك لا سيما وأنّ القانون المتعلق بسن العفو الجبائي لم يصدر في ذلك التاريخ، فضلاً عن أنّ طلب الانتفاع بالعفو الذي تقدّمت به المستأنفة ورد بعد انقضاء الأجل الأقصى لاكتتاب روزنامة دفع الديون الجبائية والموافق لـ 1 جويلية 2006.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 2006 والمتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 أفريل 2011، وبها تلا المستشار المقرر السيد أحمد سهيل الراعي ملخصاً من تقريره الكافي، وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وأشارت إلى تمسكه بمستندات الاستئناف، ولم يحضر مثل وزير المالية وبلغه الاستدعاء. وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أفريل 2011. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 28 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المستأنف ضده برفض الاستئناف شكلاً بمقولة أنّ كتابة المحكمة تولت إعلام محامي المستأنفة بالحكم المستأنف بتاريخ 13 جويلية 2009 إلاّ أنه لم يتقدّم بطلب الاستئناف إلاّ في 26 جانفي 2010 أي خارج الآجال القانونية.

وحيث اقتضى الفصل 60 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهراً ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحصول وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون ...".

وحيث تضمّن الفصل 58 من نفس القانون أن "تولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام ...".

وحيث في غياب تحقق الإعلام بالطريقة القانونية المنصوص عليها أعلاه، فإنه لا يسوغ الاعتداد بتوصّل نائب المستأنفة بنسخة مجردة من الحكم المطعون فيه لانبعاث ميعاد الطعن، لا سيّما في غياب ما يفيد نيابته عنها في ذلك التاريخ طالما أنّ الفصل 55 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أجاز تسليم نسخ مجردة من الأحكام لكل من يطلّبها، الأمر الذي يتوجه معه الإعراض عن الدفع الماثل.

مرشح

وحيث قدم الاستئناف فيما عد ذلك في ميعاده القانوني فليس لدى الصنف والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المستند المتعلق بتحريف الواقع وخرق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 25 لسنة

2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي:

حيث يعيّب نائب الشركة المستأنفة على محكمة البداية قضاها بأنّ منوبته التمتن من خلال المطلب الذي تقدّمت به إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات في 19 جانفي 2006 تمكّنها من تقسيط الضرائب والأداءات المحمولة عليها، والحال أنّ نيتها اتجهت من خلاله نحو الاعتراف بالديون المتخلدة بذمتها على معنى الفصل 3 من القانون سالف الذكر ضرورة أنه اقترب بمبادرةها بتسوية وضعيتها الجبائية بتاريخ 18 جانفي 2006 وتقدّم تصريحات إضافية تتعلق بالخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من ديسمبر 2004 إلى نوفمبر 2005، مشيرا إلى أنّ الإدارة ماطلت في استدعاء منوبته للإمضاء على المطبوعتين المتعلقتين بكتب الاعتراف بالدين ومحضر إبرام الصلح. وأضاف نائب المستأنفة أنّ تشدد محكمة البداية في تقدير شروط كتب الاعتراف بالدين يتعارض مع فلسفة المشرع من خلال سن قانون العفو الجبائي وما تهدف إليه من تيسير عمل المؤسسات وتشجيعها على دفع ما تخلد بذمتها من أصل الدين.

وحيث دفع المستأنف ضده بأنّ المكتوب الذي تقدّمت به المستأنفة إلى الإدارة لا يشكّل اعترافا بدين جبائي من جانبها لافتقاره إلى التنصيصات الوجوبية الخاصة بطبيعة الأداءات ومقاديرها. وأضاف أنّ ما تذرّعت به المستأنفة من أنّ الإدارة هي التي تسبّبت في التأخير في إمضاء كتب الاعتراف بالدين لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنها لم تتدخل للحلولة دون ذلك لا سيما وأنّ القانون المتعلق بسن العفو الجبائي لم يصدر في ذلك التاريخ، فضلا عن أنّ طلب الانتفاع بالعفو الذي تقدّمت به المستأنفة ورد بعد انقضاء الأجل الأقصى لاكتتاب روزنامة دفع الديون الجبائية والموافق ليوم 1 جويلية

.2006

مرجع

وحيث تضمن الفصل الأول من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في ١٥ ماي ٢٠٠٦ والمتعلق بسن عفو جبائي أنه "يتم التخلص عن الديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز أصل الأداء بعوانها ١٠٠ دينار بالنسبة للمدين الواحد وكذلك الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها".

وحيث اقتضى الفصل ٢ من نفس القانون أنه "يتم التخلص عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقى بعوانها ١٠٠ دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية ٢٠٠٦ وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبيين بالأداء".

وحيث ورد بالفصل ٣ من نفس القانون أن "تطبق أحكام الفصلين ١ و ٢ من هذا القانون على:

- الديون الجبائية المشقة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٦.
- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبلغ نتائج مراجعة جبائية أو تبلغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٦.
- خطايا التأخير المشقة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٦ والمستوجبة بعنوان عدم التصرّح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المغفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريرياً من الضريبة".

وحيث انحصر الرزاع بين الطرفين حول مدى استيفاء مكتوب الشركة المستأنفة المودع لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتاريخ ١٩ جانفي ٢٠٠٦ لمقومات الاعتراف بالدين الذي يخول لها الانتفاع بالعفو الجبائي.

برئـ

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن تأويل النصوص الجبائية في التطبيق يكون في حدود ما يقتضيه النص الواضح حسب وضعه وموداته، وأن كل نص جبائي لا تكون صياغته على هذا النحو يعني أنه يرد غامضا وغير بين الملامح أو ناقصا يجري تأويله من قبل المحكمة بما يتفق مع مصلحة المطلوب بالأداء.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما لم يضبط المشرع صلب القانون المتعلق بسن عفو جبائي صيغا أو شكليات معينة للاعتراف بالدين، فإن العبرة في تحققه تكون من خلال إتجاه نية المدين نحو الإقرار بتعمير ذمته بالدين المحمول عليه.

وحيث أن مكتوب الشركة المستأنفة المودع لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتاريخ 19 جانفي 2006 بحكم اقتران موضوعه بطلب تمكينها من خلاص بقية الأداءات والضرائب المحمولة عليها بالتقسيط بعنوان الفترة الممتدة من ديسمبر 2004 إلى نوفمبر 2005 مع التزامها بخلاص كافة الأداءات والضرائب المحمولة عليها بدون قيد أو شرط، يفترض اعترافها بها كدين متخلّد بذمتها.

وحيث تكون محكمة البداية قد حادت عن النهج السليم في استقراء المكتوب المذكور واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه لما قضت بأنه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بالدين، الأمر الذي يتوجه معه نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار الرفض الضمي المتولد عن صمت وزير المالية عن طلب تمكينها من الانتفاع بالعفو الجبائي لا سيما وأن ما تذرّع به المستأنف ضده لتبريره بمقولة أن مطلب العفو ورد بعد انقضاء الأجل الأقصى لاكتتاب روزنامة دفع الديون الجبائية والموافق ليوم 1 جويلية 2006 في غير طريقه، باعتبار التمديد في هذا الأجل إلى غرة نوفمبر من نفس السنة يقتضي المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

وحيث في هدي ما تقدم تكون محكمة البداية قد حادت عن الصواب في استقراء وقائع التزاع واستخلاص الأثر القانوني منها، الأمر الذي يتوجه معه قبول المستند الماثل ونقض الحكم المنتقد والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيدة ألفة القيراس والسيد محمد الخزامي.

وتلي علنا بمجلسه يوم 28 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

المستشار المقرر

أحمد سهيل الراوي

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الدستاوي: يحيى العريبي